الإشاري : 27 / ق
التاريخ : 29 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق : 2024/06/06م.....

الجالية الليبية في تركيا
TÜRKİYEDEKİ LİBYALILAR TOPLULUĞU

قرار رقم (27) لسنة 2024م
بشأن لائحة تنظيم الانتخابات والناخبين

مجلس إدارة الجالية الليبية في تركيا:

- **بعد الاطلاع على قرارات الاجتماع التشاوري التأسيسي للجنة التنسيقية لانتخابات الجالية الليبية في تركيا 9 أبريل 2021م بإسطنبول.**
- **وبالاستناد إلى العملية الانتخابية للجالية الليبية في تركيا بتاريخ 07-07-2021م.**
- **وعلى الاعتماد الرسمي على نتائج الانتخابات من قبل القنصلية الليبية العامة في تركيا بتاريخ 13-07-2021م.**
- **وبالاعتماد على الإشهار الرسمي لجمعية الجالية الليبية في تركيا واعتماده من قبل والي مدينة إسطنبول كجمعية في إدارة مؤسسات المجتمع المدني في تركيا تحت رقم 4458 بتاريخ 2021/09/10م.**
- **وبناء على (قرار رقم 2) باعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للجالية الليبية لسنة 2021.**
- **ولمقتضيات مصلحة الجالية.**

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

1. في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
2. اللجنة: اللجنة التنسيقية المشرفة على الانتخابات.
3. سجل الناخبين: السجل المعد لقيد الناخبين والذي يصدر به بيان تفصيلي من اللجنة وتحدد فيه قواعد وضع السجل وإجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيه.
4. الناخب: الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب الواردة في هذه اللائحة.
5. المرشح: مجموعة من الأشخاص ينشؤون إتلاف (قائمة) تتقدم للترشح في الانتخابات وتستوفي شروط الترشح بالتسجيل عند اللجنة.
6. القائمة: نظام القائمة الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم.
7. الانتخابات.: العملية التي يتم من خلالها اختيار القائمة المرشحة من قبل الناخبين.
8. الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
9. مركز الاقتراع: مكان تعينه اللجنة لإجراء الاقتراع فيه، يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف والمراقبين على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
10. ورقة الاقتراع: هي ورقة موحدة للتصويت تتولى اللجنة إصدارها واعتمادها.
11. مراقبون: أشخاص أو هيئات تعتمدهم اللجنة لمراقبة سير الانتخابات وإصدار التقارير حول سير العملية.

الإشاري : 27 / ق
التاريخ : 29 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق : 2024/06/06م

12. وكلاء القوائم: الأشخاص المقدمون من قبل القوائم والمعتمدون من قبل اللجنة لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقا لأحكام القانون.

المـــادة (2)

نظام عمل لجنة الانتخابات

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحة إلا بحضور النصف زائد واحد، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
2. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

المـــادة (3)

السجل الانتخابي

تقيد أسماء الناخبين في السجل الانتخابي وفق البيانات الآتية:
الاسم كاملا، الرقم الوطني، الجنس، المدينة التي يعيش فيها، رقم الهاتف، رقم الواتس أب (إن وجد)، البريد الإلكتروني (إن وجد).

المـــادة (4)

شروط الناخبين

1. أن يكون الناخب مواطنا ليبيا و يحمل جنسيتها.
2. أن يكون الناخب قد أتم الثامنة عشرة من عمره في يوم الاقتراع.
3. أن يكون الناخب متمتعا بالأهلية القانونية.
4. ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5. أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي وفقا للإجراءات المعتمدة.
6. أن تكون إقامته قانونية في تركيا .

المـــادة (5)

واجبات الناخبين

1. التقيد بالمواعيد والإجراءات المعلنة من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات.
2. تقديم الوثائق الرسمية المطلوبة عند التسجيل والتصويت.
3. المحافظة على سرية الاقتراع وعدم التأثير على خيارات الناخبين الآخرين.
4. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات من شأنها الإخلال بنظام الانتخابات أو التأثير على نزاهتها.

الإشاري : 27 / ق
التاريخ : 29 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق : 2024/06/06م

الجالية الليبية في تركيا
TÜRKİYEDEKİ LİBYALILAR TOPLULUĞU

5. احترام نتائج الانتخابات والقرارات الصادرة عن اللجنة المشرفة.

المـــادة (6)

شروط القائمة المرشحة

1. أن يكون كل أعضاءها المرشحين مواطنين ليبيين و يحملون جنسيتها.
2. أن يكونوا قد أتموا سن الواحدة والعشرين من عمره يوم تقديم طلب ترشح القائمة.
3. تتكون القائمة من عدد تسعة أعضاء (7) وعدد ثلاثة (3) أعضاء احتياطيين.
4. أن يكونوا أعضاء القائمة متمتعين بالأهلية القانونية.
5. ألا يكونوا قد صدر ضدهم حكم قضائي أو جنحة مخلة بالشرف مالم يرد إليه اعتباره بات بحرمانهم من ممارسة حقوقهم في الترشح.
6. أن يكونوا حاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة الثانوية.
7. ألا يكون موظفا في السلك الدبلوماسي الليبي في تركيا، أو من الموظفين التابعين للدولة الليبية وقت ترشح القائمة.
8. أن تحصل على تزكية عدد عشرة أعضاء (10) من الناخبين.
9. يتعين على كل قائمة مرشحة اختيار رمز عند تقديم طلب الترشح تعتمده اللجنة.
10. يتم ترتيب المرشحين أنفسهم في القائمة على أساس السلم الإداري المتعارف عليه وكما هو مبين كالتالي:
 - رئيس الجالية
 - نائب رئيس الجالية.
 - المقرر.
 - أمين الصندوق.
 - عضو
 - عضو
 - عضو
11. للجنة الحق أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما هنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين عند الضرورة.

المـــادة (7)

إجراءات التسجيل والترشح

1. يتم فتح باب التسجيل للناخبين وفق جدول زمني تعلنه اللجنة المشرفة.
2. يتم فتح باب الترشح وإغلاقه وفق جدول زمني تعلنه اللجنة.

الإشاري : 27 / ق
التاريخ : 29 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق : 2024/06/06م.....

الجالية الليبية في تركيا
TÜRKİYEDEKİ LİBYALILAR TOPLULUĞU

المـــادة (8)

إدارة عملية الاقتراع

1. تحدد اللجنة المشرفة مراكز الاقتراع وتعلن عن أماكنها.
2. تبدأ عملية الاقتراع وتنتهي في الأوقات التي تحددها اللجنة.
3. يتم الاقتراع بطريقة سرية ونزيهة وفق الإجراءات المحددة.
4. تحدد اللجنة إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في مراكز الاقتراع.
5. تتاح المراقبة المحلية والدولية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.
6. يسمح لوكلاء القوائم الحضور والمراقبة على الانتخابات في مراكز الاقتراع.
7. تكون عملية الاقتراع يوما واحدا من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء.
8. لا يجوز الإنابة ولا التصويت بالمراسلة في عملية الاقتراع.

المـــادة (9)

إعلان النتائج

1. تقوم اللجنة بفرز الأصوات فور انتهاء عملية الاقتراع.
2. يتم الإعلان عن النتائج بشكل رسمي من قبل اللجنة في مدة أقصاها يوم واحد من تاريخ الاقتراع.
3. تتاح الفرصة للطعن في النتائج وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

المـــادة (10)

الطعون

1. يحق لكل ناخب ومنتخب في الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (24) ساعة من وقت حصول الواقعة محل الطعن.
2. تسمى الجهة المخولة للنظر في الطعون من قبولها أو ردها عند (مجلس المصالحة وفض النزاعات) المخول بالكامل بالنظر فيها واتخاذ الإجراءات لإحالتها إلى أي جهة مختصة.

المـــادة (11)

أحكام عامة

1. يتألف مجلس إدارة الجالية الليبية في تركيا من سبعة أعضاء (7) ومن ثلاثة مراقبين (3)، ينتخبون وفقا لأحكام هذا القانون، ويحق لكافة أعضاء الجالية من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارتها مع أخذ ما يلزم أخذه من موافقات جهات العمل التابعين لها.
2. يعمل بهذا القانون رسميا في كل انتخاب لإدارة الجالية الليبية في تركيا، ويمكن للجمعية العمومية للجالية تعديله أو الإضافة عليه.

الإشاري : 27 / ق
التاريخ : 29 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق : 2024/06/06م

الجالية الليبية في تركيا
TÜRKİYEDEKİ LİBYALILAR TOPLULUĞU

3. ترفع دعوى جنائية أمام المحاكم التركية وقضايا عند النائب العام التركي والليبي كل من استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو الإخلال بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيئ للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو النخابين.
4. إحاطة البعثة الدبلوماسية الليبية في تركيا ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بكل أعمال العملية الانتخابية، ولا يلزم تدخلهم في شؤونها الخاصة وطريقة عملها إلا بطلب صريح وموافقة واضحة.

5. تصدر اللجنة المشرفة قواعد العمل في تنفيذ هذه اللائحة، واطلاع مجلس إدارة الجالية الليبية لاعتمادها.

6. لا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء اللجنة عضوا في مجلس إدارة الجالية المنتخب، وله حق العمل ضمن المجلس في اطر المكاتب واللجان والمهام.
7. لا يتقاضى أعضاء اللجنة المشكلة وفروعها أي رواتب أو التزامات مالية من مجلس إدارة الجالية، ويجوز منحهم مكافآت فيما يرونه مناسبا.

المـــادة (12)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الليبية المؤقتة، والبعثة الدبلوماسية، وينشر في وسائل الإعلام خصوصا المملوكة للجالية الليبية في تركيا.

مجلس إدارة

الجالية الليبية في تركيا